جهود الشيخ عبد الله اجمال رحمه الله في خدمة علم مصطلح الحديث
منظومة "العقد النضر" (الجمانة) أنموذجاً

أ: خديجة رجب أبوزيد شهبان

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: الجمانة، الشيخ ، العقد النضر، العلماء

الملخص

لقد مَنّ الله على بلدي ليبيا بنخبة من العلماء الأجلاء في علوم مختلفة، كالفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، واللغة وغيرها، ويعتبر علم الحديث من أسمى العلوم التي حفظ الله سبحانه بها سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقيّض لها من العلماء من رتبوا معالمها، وذادوا عن حياضها، فنفوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن القامات العلمية التي استعملها الله في هذا الشأن العظيم (الشيخ أبو محمد عبد الله علي اجمال) - رحمه الله تعالى – فقد جاد على الأمة بعلم غزير، وذخر وفير في مجالات شتى، ومن هذه المجالات علم الحديث، ومن آثاره القيمة كتاب (العمل بخبر الآحاد)، وكتاب (منظومة العقد النظر)، وكتاب (الفتاوى الحديثية)، وإظهارًا لجوانب هذا العلم ارتأيت أن تتناول الدراسة كتاب (منظومة العقد النظر) المشهور بالجمانة، وذلك من خلال دراسة مختصرة للتعريف بمؤلِّف الكتاب وما مرّ به في سجنه وكان له الأثر الكبير في إغفال أثره العلمي، ثم التعريف بالكتاب وسبب تأليفه، والمنهجية التي سار عليها في المؤلف في ترتيبه، مقارنة بباقي الكتب الحديثية كالمنظومة البيقونية وشرحها، وكتاب تيسير مصطلح الحديث للطحان من المتأخرين، واختير هذان الكتابان لأنهما تميزا بقرب أسلوبهما وكتابتهما مما كتبه الشيخ اجمال رحمه الله تعالى؛ فالأول منظومة في ذكر الحديث وأنواعه، والثاني ملخص لطلبة العلم والمبتدئين كما هو حال الشيخ في تأليف كتابه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها مرجعًا مهمًّا لطلاب العلم عامة، وطلاب الحديث خاصة لما تميز به من سلاسة في الطرح، وسهولة في الأسلوب، ووضوح في العبارة.

والهدف من هذه الدراسة إظهار جوانب من الإرث العلمي الذي تركه الشيخ وفاءً له أولًا على ما قدم من تضحيات وجاد وأفاد رغم ظروف حياته الصعبة ليضرب لنا مثلا للصبر والمثابرة من أجل العلم، ثم لبيان المنهج العلمي لهذا الكتاب ومقارنته بمناهج علماء آخرين.

من أعظم القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، ومن أعظم الطرق التي يحقق بها السعادة والنجاح في الدارين.

أهمية الدراسة:

1- تناولها مرجعًا مهمًّا لطلاب العلم عامة، وطلاب الحديث خاصة لما تميز به من سلاسة في العرض، وسهولة في الأسلوب، ووضوح في العبارة.
2- إبراز دور الشيخ عبد الله اجمال وجهوده في خدمة الحديث النبوي.
3- فتح الآفاق البحثية نحو آثار الشيخ اجمال العلمية.

الهدف من هذه الدراسة:

المقدمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق السعادة في الدنيا والآخرة. ونحمده على نعمة الإسلام والإيمان، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بُعِثَ ليكون قدوةً حسنةً، ومصباحًا يضيء للبشرية دروب الهدى والنور، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الحديث يعتبر من أعظم العلوم الشرعية التي تسهم في فهم الدين وتفسيره. ويعد الوسيلة الأساسية لفهم كلام النبي ﷺ، وفهم السنة النبوية الشريفة ويتسنى للمسلمين فهم أصول الدين وفروعه، وتطبيقها في حياتهم اليومية، لذا فإن السعي لنقل هذا العلم ونشره يعد واجباً دينياً وإنسانياً، وهو

المطلب الأول: الشاهد والمتابع والاعتبار

المطلب الثاني: زيادة الثقة، والمعلل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب، والموضوع.

المطلب الثالث: صفة من تُقْبَل روايته، وطعون العدالة، وطعون الضبط.

المطلب الرابع: مراتب التعديل والترجيح.

المطلب الخامس: المتواتر، والأحاد المشهور، والأحاد العزيز، والغريب.

المطلب السادس: المدبج، والمزيد في متصل الأسانيد.

المطلب السابع: المصحّف، وألفاظ الأداة.

المبحث الأول: يتناول ترجمة الشيخ وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته.

اسمه ونسبه: هو الشيخ (عبدالله بن علي بن محمد بن مصطفى اجمال بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن عبدالله بن القاسم المحجوبي) نسبة إلى سيدي إبراهيم المحجوب صاحب الزاوية المشهورة في مدينة (مصراتة) وهي التي ينتمي إليها المؤلف وإليها ينسب[1].

مولده: ولد بزاوية المحجوب في مصراتة سنة 1954م، وليس كما جاء بسجلات الفرع البلدي لزاوية المحجوب 1945/، وسجلات مدرسة المحجوب 1952م وأبوه الحاج (علي محمد مصطفى اجمال)، وأمّه (آمنه عمر القنيدي المحجوبي)، وله من الأولاد ثمانية، خمسة أبناء هم: (محمد، وخالد، وعلي، ومصطفى، وأحمد)، وثلاث بنات هنّ: (زينب، وحليمة، وفاطمة) [2].

وفاته: توفي _ رحمه الله_ يوم السبت الموافق 1996/6/29م في مذبحة أبو سليم في طرابلس، في مجزرة رهيبة نفذها (عبد الله السنوسي) وأعوانه، التي كان سببها كثرة الجوع، والمرض، والمعاملة القاسية، والعقوبات الصارمة، وعدم الاستجابة لأي مطلب من قبل إدارة السجن، ناهيك عن العزل المتواصل والطويل، فالكثير من السجناء لم يتمكنوا من رؤية أهاليهم لأكثر من (ست سنوات)، وفي يوم السبت الموافق **1996/6/29م** لم يفِ السنوسي بوعوده الكاذبة، حيث أخذ جنوده أهبة الاستعداد للانقضاض، فصعدوا على أسطح السجن وقاموا بإلقاء القنابل اليدوية، واستمرّ إطلاق النار ما يقرب من ساعتين، سقط جراء هذا الأمر ما يقرب من (سبعين ومئتين وألف) كان من بينهم شيخنا الفاضل (عبد الله اجمال)، وبهذا العمل انطفأت شمعة من شموع العلم والمعرفة، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل قبره روضة من رياض الجنة[3].

1- إظهار جوانب من الإرث العلمي الذي تركه الشيخ وفاءً له على ما قدم من تضحيات رغم ظروف حياته الصعبة ليضرب لنا مثلا للصبر والمثابرة من أجل العلم.

منهجية الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي: في استقراء كتاب الشيخ.
2- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة هذا الكتاب بكتابين من كتب الحديث وهما: (البيقونية وشرحها للزرقاني)، (تيسير مصطلح الحديث للطحان) من المتأخرين، وقد اخترتهما لأنهما تميزا بقرب أسلوبهما وكتابتهما من الشيخ رحمه الله؛ فالأول منظومة في ذكر الحديث وأنواعه، والثاني ملخص لطلبة العلم والمبتدئين كما حال الشيخ في تأليف كتابه، كما أنه من مراجع الشيخ في كتابه.
3- اتبعت منهجية الترتيب حسب ما جاء في الكتاب من تقديم وتأخير مع ملاحظة اختلافه على الكتب التي قارنتها معه.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: يتناول ترجمة الشيخ وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، وحياته، ووفاته.

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم.

المطلب الثالث: ذكر شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته التي وصلت إلينا.

المبحث الثاني: منهجية الشيخ في التعريف بأنواع الحديث من خلال كتابه العقد النظر.

المطلب الأول: التعريف بكتاب العقد النظر والفرق بينه وبين الجمانة.

المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية ودرجات الحديث ومراتبه.

المطلب الثالث: في المرفوع والموقوف.

المطلب الرابع: في المقبول والمردود المختلف فيه.

المطلب الخامس: التدليس والشذوذ والعلة وبيانها.

المطلب السادس: منهجيته في الترجيح بين أقوال أهل الحديث.

المبحث الثالث: منهجية الشيخ رحمه الله في بعض العلوم المتعلقة بالحديث وتقويته من عدمها

[1] يُنْظَرُ: الأنساب العربية في ليبيا، محمد عبد الرزاق مناع ص308

[2] يُنْظَرُ: العقد النظر 14.

[3] يُنْظَرُ: مذكرة أعلام اغتالهم الحاقدون، لمصطفى علي الجروشي، ص16.

8-منظومة (العقد النضر في مصطلح أهل الحديث والأثر) وهى مدونة هذه الدراسة[5].

المبحث الثاني: منهجية الشيخ في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه العقد النضر

المطلب الأول: التعريف بكتاب العقد النضر و الفرق بينه وبين الجمانه

العقد النضر عبارة عن منظومة علمية في علم مصطلح الحديث، ألفها الشيخ رحمه الله في سجنه في أبي سليم بطلبٍ من رفاقه في أن يكتب لهم شيئاً يرجعون إليه لضبط علم المصطلح.

وقد أشار الشيخ في نظمه **(العقد النضر)** وذلك في البيتين السادس والسابع أنه جاء به متمما لنظمه الموسوم بـ **(الجمانة)**، والذي يظهر أن الشيخ _رحمه الله_ كتب العقد النضر استدراكاً على الجمانة بعد أن رأى أهمية بعض المباحث التي لم يتناولها فيها، ولذلك قال:

سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ العِقْدِ النَّضِرْ

وبهذا يتضح أن هذا الكتاب (العقد النضر) ليس هو النظم المسمى (الجمانة)، وإن كان في بلادنا من يطلق عليه هذا الاسم تجاوزًا، كما تجدر الإشارة إلى أن نظم الجمانة لم يصل إلينا للأسف، وإنما علمنا به من خلال إشارة الشيخ له في هذا النظم بقوله:

مُكَمِّلًا بِنَظْمِهَا الجُمَانَهْ ** وَسَائِلًا مِنْ رَبِّيَ الإِعَانَهْ[6].

ثم أتبعها بشرح موجز ميسر. وعدد أبياتها 174 بيتا، وطبعت عام 2017 في دار المختار بطرابلس [7].

ووجب التنبيه لمسألة مهمة هي أنّ من طبع الكتاب هو من قام بترتيب الأبيات وفق ما يلائم كتب مصطلح الحديث، وهذا ما ذكره مقدمة الكتاب[8].

المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية ودرجات الحديث ومراتبه

ذكر الشيخ _رحمه الله_ في أبياته بأن السنة هي المصدر الثاني من مصادر الوحي فقال:

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ حِفْظُهَا بِهِ ** قَدْ وَعَدَ الرَّحْمَنُ فِي كِتَابِهِ[9].

ثمّ بيّن الشيخ رحمه الله المقصود بالسنة، وعرّفها بقوله: من قول، أو فعل، أو تقرير الرسول ﷺ، وهو علم خصّ به الله سبحانه وتعالى هذه الأمة، وقد نظمها الشيخ بقوله:

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم.

حصل الشيخ اجمال على شهادة التدريس الخاصة، شعبة اللغة العربية والدين سنة 1973م، ومن ثَمَّ حصل على شهادة الليسانس من كلية أصول الدين بجامعة قاريونس سنة 1977م، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وحفظ القرآن الكريم سنة 1977م، وتعلم ودرس العديد من الكتب والعلوم على المشايخ الذين عاصرهم في بلده، والبلدان المجاورة له[1].

إلَّا أن القبض عليه وإدخاله السجن حال بينه وبين الإنتاج العلمي، حيث قُبِضَ عليه من قبل نظام القذافي في أوائل شهر يناير سنة 1989م. وتم الزج به في سجن (أبو سليم)[2]

المطلب الثالث: ذكر شيوخه وتلاميذه

أخذ الشيخ العلم عن كثير من المشايخ منهم: أحمد أبو سنينة الشيباني، ومحمد أبو سهمين، وبشير المغربي، ومحمد الشحمي افسيخة، ومحمد امعيتيق، ومحمد الزروق، وسالم اشلاك، ومحمد البيرة، وأحمد نصر، ومحمد اخضورة، وأحمد الحار، وعمر الأربد، وميلاد الأبيض، ومحمد تنتون، وعلي ادبيبة وغيرهم [3].

كما أخذ عنه عدد كثير من طلبة العلم داخل السجن وخارجه منهم: أبو القاسم امليطان، وبشير ابراهيم أبوشوفة، ويوسف أحمد عبدالجليل، وأحمد عبد الجليل، ومحمد محمد يوسف، وجمال مسعود البرغثي، ومحمد بن عيسى القمودي، ورائد محمد الشريدي، وأبو بكر البرعصي، وأنور عبدالسلام السواني، وجمال عزوز، وعبدالقادر فتحي، ومحمد أبوعجيلة [4].

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته التي وصلت إلينا

اعتنى الشيخ بنظم العلوم أيما اهتمام، حتى أن اجتهاده في نظمها لم ينقطع في السجن، بل استمر يجاهد بعلمه من خلف القضبان، حتى وصل إلينا من علمه ما يسر على طلبة العلم، وفُتِحَتْ به المغاليق، ورُتِّبَت به الأفكار، وكانت خير إرث من بعده، ومن هذه المنظومات التي كتبها المنظومات الآتية:

1-منظومة البلاغة، وهي في علم البيان وأخرى في علم العروض.
2- منظومة في علم المواريث.
3- منظومة القراء ورواتهم وطرقهم.
4-منظومة عدة الطلاب في الرسم القرآني برواية الداني.
5-منظومة الفقه.
6-منظومة النحو والصرف.
7-كتاب العمل بخبر الآحاد والجواب عن شبيهات الطاعنين.

---

[5] يُنْظَرُ: الشيخ عبد الله علي اجمال وفتواه في حكم استعمال الأدوية والروائح المشتملة علي الكحول 7.
[6] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 49.
[7] يُنْظَرُ: العقد النضر 50.
[8] يُنْظَرُ: العقد 11.
[9] يُنْظَرُ المصدر نفسه 52.

[1] يُنْظَرُ: العقد النظر 14-15.
[2] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 16.
[3] يُنْظَرُ: شعر الشيخ عبد الله اجمال، جمع وتوثيق، دراسة أدبية، الهادي البشير أبو راوي، ص30-31.
[4] يُنْظَرُ: الشيخ عبد الله علي اجمال وفتواه في حكم استعمال الأدوية والروائح المشتملة علي الكحول 5.

وَحَسَنٌ لِذَاتِهِ قَدِ اشْتَمَـــــلْ ** عَلَى الشُّـــرُوطِ غَيْرَ أَنَّ الضَّـــبْطَ قَـــــــــــــــــــــلّ[10].

ثم ذكر في المرتبة الثالثة الصحيح لغيره، مع أنه يأتي قبل الحسن لذاته في القوة، وهو الحديث الحسن الذي تعددت طرقه فقال:

فَإِنْ تَـــــرِدْ طَرِيقَةٌ لِذِكْرِهِ ** أَخْـرَى فَـذَا الصَّـــحِيـحُ أَيْ لِـــــغَـــــيْـــــرِهِ[11].

ثم ذكر في المرتبة الرابعة الحسن لغيره، وبيّن أنه: الحديث خفيف الضعف، إمّا لسوء حفظٍ، أو جهالةٍ، أو انقطاع في سلسلة السند، فترقّع الانقطاع بطرق أخرى، وتقوى بتعدد طرقه، فارتفع إلى درجة الحسن فقال:

وَحَسَـنٌ لِغَيْرِهِ هُوَ الضَّـعِيفْ ** أَتَاكَ مِنْ طُرْقٍ وَضَـعْفُهُ خَفِيفْ

لِأَجْلِ سُـوءِ الْحِفْظِ أَوْ جَهَالَة ** أَوِ انْقِطَـاعٍ اعْتَرَى رِجَـالَهْ[12].

ثم عرّج الشيخ رحمه الله على بيان قول الترمذي (حسن صحيح) لإيضاح مقصوده ودفع الشبه عن فهم معناه، فبيّن أن أهل الحديث اختلفوا في بيان مراده على ستة أقوال، فقال:

وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ حَسَنٌ صَـحِيحْ ** وَالْخُلْفُ فِي مُرَادِهِ بِذَا صَرِيحْ

فَقِيلَ قَدْ رَأَى الحَدِيثَ بَيْنَ بَيْن ** فَخَرَّجَ المَعْنَى بِـذِكْرِ اللَّفْظَتَيْنِ

وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِذِكْرِ الحَسَـــنِ ** وَفَـاقُـهُ أَعْمَـالَ خَيْرِ قَرْنِ

وَقِيلَ بِالحُسْنِ عَنَى مَا قَدْ سَلِمْ ** مِنَ الشُّـــذُوذِ وَخَلَا مِنْ مُتَّهَم

مِنْ غَيْرِ وَجْـهٍ نَحْوَهُ يُرْوَى وَقَـــــــــــــــــدْ ** صَـــحَّحَ قَوْمٌ أَنَّ ذَا عَنْهُ وَرَدْ

وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ قَـدْ بَـيَّـنَـا ** تَصْـحِيحَ وَجْهٍ وَسِـوَاهُ حَسَّـنَا

وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي اخْتِلَافَ العُلَمَا وَسَـــــــــــمَـــــــــا ** فِي حُسْـــنٍ أَوْ صِـــحَّةِ مَا قَدْ

وَقِيـلَ إِنَّ التِّرْمِـذِيَّ يَـعْنِـي ** صِحَّةَ إِسْنَادٍ وَحُسْنَ مَتْنِ[13].

وقد أدرج معنى قول الترمذي في منظومته _مع أنه وضعها للمبتدئين_ وذلك لكثرة السائلين عن هذا الوصف والمعنى، فأراد الشيخ أن يستقصي ما فيها من أقوال.

المطلب الثالث: في المرفوع والموقوف والمقطوع.

بدأ الشيخ اجمال رحمه الله بالكلام عن أنواع الحديث مباشرة من خلال الراوي للحديث: (النبي أو الصحابي أو التابعي) ولم يقسّم الخبر إلى

بِـقَـوْلِـهِ وَالـفِـعْـلِ وَالإِقْـرَارِ ** وَكُلُّ ذَاكَ سُـــنَّـةُ المُخْتَـارِ[1].

ثمّ عقّب بأنّ علم الحديث هو العلم الناقل لسنة النبي الموضح لها، الذائد عن حياضها، فقال _رحمه الله_:

عِلْمُ الحَـدِيـثِ نَـاقِـلٌ لِلسُّـــنَّـةِ ** عِلْمٌ بِـهِ خَصَّ الإِلَـهُ أُمَّتِي[2].

ويمكن القول هنا: إن الشيخ أهمل تعريف (علم المصطلح) عند المحدثين كمركب إضافي؛ بل اكتفى بتعريف السند، والمتن، باعتبارهما أهم ركنيه، وقد عرفه غيره بأنه: علم بالأصول والقواعد التي يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد [3].

وقد عرّف الشيخ _رحمه الله_ المتن من خلال نظمه بأنه: لفظ يحمل وصفًا، أو قولًا، أو تقريرًا، أو فعلًا للرسول ﷺ فقال:

فَالمَتْنُ لَفْظٌ وَصْفِ أَحْمَدَ نُقِلْ ** أَوْ قَوْلُـهُ أَوْ مَـا أَقَرَّ أَوْ فَعَلْ[4].

ونسبه إلى علم الحديث دراية، وخصصه بأنه: ضبط للفظ، أو التاريخ، أوالناسخ والمنسوخ، كذلك ما يتعلق بتأويل الأحاديث.

وقد عرفه الزرقاني والطحان تعريفًا مختصرًا بأنه: ما ينتهي إليه السند من الكلام[5].

وأمّا السند أو الإسناد فقد عرفه الشيخ بأنّه: الرواة النقلة الذين رووا المتن تلوًا عن رسول الله ﷺ فلذلك قال:

وَسَـــنَدُ الحَدِيثِ أَوْ إِسْـــنَادُهُ ** رُوَاتُـــهُ يَـا حَبَّـذَا أَجْنَـادُهُ[6].

واعتبر أن دراسة السند من علم الحديث بالرواية كالعلم بأسماء الرجال، والألقاب، والكنى، وسنة الميلاد، والوفاة، ومواطن كلٍّ؛ ليعرف بذلك كله الإسناد من حيث القوة والضعف، والاتصال والانقطاع... [7].

وأمّا الطحان فقد رأى المغايرة بين السند والإسناد في أحد معانيه، وهو عزو الحديث إلى قائله مسندًا[8].

ثم انتقل الشيخ إلى مراتب الحديث فبدأ بالصحيح وذكر له شروطا فقال:

شَـرْطُ الصَّـحِيحِ يَا أَخِي لِذَاتِهِ ** عَـدَالَـةٌ وَالضَّـــبْطُ فِي رُوَاتِـهِ

وَقَدْ أَتَى إِسْـــنَادُهُ مَوْصُـــولًا ** وَلَمْ يَشِـــذَّ أَوْ يَكُنْ مَعْلُولَا[9].

ثم انتقل إلى المرتبة الثانية وهي: الحسن لذاته وهو ما اشتمل على شروط الحديث الصحيح إلا أن ضبطه قلّ عن الصحيح فقال:

---

(1) يُنْظَرُ: العقد النضر 49.

(2) يُنْظَرُ: العقد النضر 55

(3) يُنْظَرُ: تيسير مصطلح الحديث، للطحان 13.

(4) يُنْظَرُ: العقد النضر 57.

(5) يُنْظَرُ: شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح 19، والتيسير 14.

(6) يُنْظَرُ: العقد النضر 59.

(7) يُنْظَرُ: المصدر نفسه59.

(8) يُنْظَرُ: تيسير مصطلح الحديث 13.

(9) يُنْظَرُ: العقد النضر 61.

(10) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 61.

(11) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 61.

(12) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 62.

(13) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 64-65.

المطلب الرابع: في المقبول والمردود والمختلف فيه:

بدأ الشيخ رحمه الله في ذكر بعض أنواع الحديث الأخرى فبدأ بالمرسل وعرفه بأنه: ما سقط من إسناده رجال سمعوا عن الرسول ﷺ، وهذا يدخل فيه مراسيل الصحابة والتابعين، وبيّن أن الحكم فيمن أرسل الحديث للنبي يختلف باختلاف الراوي، فإن كان المرسل صحابيًّا فهو مقبول بلا شرط، وأمّا إذا كان المرسل تابعيًّا فقد بيّن أنه اختلف فيه أهل العلم، فقبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بشرط أن يكون التابعي ثقة، ولم يرسله إلاّ عن ثقة.

وأما الشافعي فلا يقبل إلاّ مراسيل التابعين الكبار، شريطة أن يكون من أرسل عنه ثقة، ولم يخالفه الحفّاظ المأمونون، وأن يروى الحديث من وجه آخر مسند، وأن يفتى بمقتضاه، ولا يجد له مخالفًا، وأن يوافق قول الصحابي، ويرى الإمام مسلم أن مرسل التابعي لا يقوى للاحتجاج مطلقًا، وقد أيده الشيخ قائلا:

وَالمُرْسَـلُ المُزَالُ مِنْ رِجَالِهِ ** مَنْ سَـمِعَ النَّبِيَّ فِي مَقَـالِـهِ

فَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ صَحْبُ النَّبِي ** يُقْبَـلُ بِلَا شَـرْطٍ وَأَمَّـا التَّـابِعِي

فَـذَا لَـدَى أَبِي حَنِيفَـةَ قُبِـلْ ** وَمَـالِـكٍ وَأَحْـمَـدٍ إِذَا نُـقِـلْ

بِـتَـابِـعِـيٍّ ثِـقَـةٍ لَا يَـنْـقُـلُ ** إِلَّا عَنِ الثِّقَـاتِ حَيْـثُ يُرْسَـلُ

وَالشَّـافِعِيُّ وَالَّـذِينَ وَافَقُوه ** إِنْ مِنْ كِبَـارِ التَّـابِعِينَ قَبِلُوهْ

إِنْ كَـانَ لَوْ يُسَـمَّى عَـدْلَا ** وَإِنْ شَـارَكَ لَمْ يُخَـالِفْ نَقْلَا

وَكَانَ لِلْحَدِيثِ وَجْهٌ وُصِـلَا ** أَوْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَـدْ أُرْسِـلَا

أَوْ وَافَقَ الفَتْوَى لِكُـلِّ العُلَمَـا ** أَوْ قَوْلَ صَاحِبٍ لِمَبْعُوثٍ سَمَا[7].

وممّا تقدم من تفصيل فإن الشيخ يرى أن المرسل لا يقوى للاحتجاج، فلذلك قال:

وَقَدْ أَتَى عَنْ مُسْـلِمِ الحَجَّاجِ ** أَنْ لَيْسَ ذَا يَقْوَى لِلاحْتِجَـاجِ

وَذَاكَ أَصْـلُ قَوْلِنَا المُخْتَارِ ** وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ[8].

فاكتفى الشيخ بتعريف المرسل، وذكر شروط قبوله، وبين أنه: إما أن يكون الساقط صحابيًّا، أو تابعيًّا، بينما الطحان اعتبر الساقط في الحديث المرسل هو الصحابي استنادًا على تعريفه له، ولم يفرق بين كبار التابعين وغيرهم، و أدخل المرسل في أنواع السقط الظاهر[9]، وفي أنواع السقط الخفي[10]، مع أن الزرقاني عندما شرح البيقونية اعتبر مرسل التابعي من قبيل المنقطع[11].

وأمّا المنقطع فقد عرّفه الشيخ _ رحمه الله_ من خلال نظمه بأنه: ما حذف منه شخص في سنده، أو ذكر مبهمًا، وقد يتكرر الانقطاع في ذات الحديث متواتر، وآحاد، و مقبول، ومردود، كما هو المعهود في كتب الحديث، وطرق التأليف فيه[1].

فبيّن الفرق بين المرفوع والموقوف، والموقوف الذي له حكم الرفع، إذ يرى أنّ ما أضيف للنبي ﷺ فهو المرفوع، وأما ما نُسب إلى الصحابي من غير قوله: (قال النبي) فحكمه الوقفُ.

وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِيِّ مِنْ عَمَـلْ ** أَوْ قَوْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ جَمَلْ

فَـذَلِـكَ المَـرْفُـوعُ ثُـمَّ مَـا عُـلِمَ ** نِسْـبَتُهُ لِلصَّـحْبِ مَوْقُوفًا وُسِـمْ

وَإِنْ يَكُنْ صَـحْبُ النَّبِيِّ أَفْصَـحُوا ** عَمَّـا بِغَيْرِ الوَحْيِ لَا يَتَّضِـحْ

وَلَـمْ يَـقُـولُـوا قَـالَـهُ الشَّـفِـيعُ ** فَـذَا حَـدِيـثٌ حُـكْـمُـهُ مَـرْفُـوعُ

كَقَوْلِهِمْ كُنَّـا عَلَى عَهْدِ الرَّسُـولِ ** نَفْعَـلُ ذَا أَوْ مِثْـلَ ذَا كُنَّـا نَقُول

وَقَـولُـهُـمْ إِنَّـا أُمِـرْنَـا بِـكَـذَا ** أَوْ ذَا مِنَ السُّـنَّـةِ يَـا مَنْ احْتَذَى

أَوْ أَخْـبَـرَ الـرَّاوِي الَّـذِي رَأَوْهُ ** بَـأَنَّ ذَا الـحَـدِيـثَ قَـدْ نَـمَـوْهُ

وَاقْطَعْ بِحُكْمِ الرَّفْعِ لِلتَّـأْوِيـلِ ** فِيمَـا أَتَى عَنْ سَـبَبِ النُّزُولِ[2].

وكما بيّن الناظم أن من الموقوف ما له حكم الرفع، كقول الصحابة: كنا نفعل، أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، وغيرها ، فكل ذلك لو أضيف إلى زمن الرسول ﷺ فحكمه الرفع، فإن لم يضفه إلى زمنه ﷺ فهو موقوف عند جمهور أهل الحديث.

ويعتبر من الموقوف الذي له حكم الرفع أيضا ما قاله الصحابي في أمور الغيبيات، أو ما لا مجال للاجتهاد فيه، أو الإخبار بثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص على فعل معين، إلى غير ذلك من الصور، والأنواع التي تعتبر من المرفوع حكماً[3].

وقد أدرج الشيخ الطحان الحديث القدسي في هذا المبحث، بينما شرع الشيخ في الحديث عن المرفوع مباشرة، وتحدّث عنه اجمالا دونما الإشارة إلى تفريعاته، بينما قسمه الطحان إلى أربعة أقسام: مرفوع قولي، ومرفوع فعلي، ومرفوع تقريري، ومرفوع وصفي، ولم يتطرق الشيخ إلى تفريعات الموقوف، بينما قسّمه الطحان إلى موقوف قولي، وفعلي، وتقريري[4].

ثم أتبعه بالمقطوع، وعرفه بأنه: ما يُروى عن التابعي، أو ما دونه من رجال السند فقال:

وَالخَبَرُ المَقْطُوعُ مَـا يَرْوُونَـهُ ** عَن تَابِعِيٍّ أَوْ رِجَالٍ دُونَهُ [5].

وقد اكتفى الشيخ بتعريف المقطوع، بينما ذكر الطحان له قسمين هما: المقطوع القولي، والمقطوع الفعلي، وذكر حكم الاحتجاج به[6].

---

(7) يُنْظَرُ: العقد النضر 73.

(8) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 73.

(9) يُنْظَرُ: التيسير 56.

(10) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 66

(11) يُنْظَرُ: شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح، أبي عبدالله محمد الزرقاني 54_55.

(1) يُنْظَرُ: التيسير 17–93.

(2) يُنْظَرُ: العقد النضر 68.

(3) يُنْظَرُ: باقي الأنواع في كتاب التيسير 98–99.

(4) يُنْظَرُ: التيسير 96–98.

(5) يُنْظَرُ: العقد النضر 71.

(6) يُنْظَرُ: التيسير 101.

فَلْقَبِنْ تَـدْلِيسَـــهُ بِتَسْـــوِيَـة ** لَا يَنْبَغِي لِمُسْـــلِمٍ أَنْ يَأْتِيَه[8].

وبيّن تدليس العطف: وهو أن يعطف الراوي رجالاً لم يسمع منهم على شيوخه الذين سمع منهم ليوهم تعدد طرق سماعه فقال:

فَسَـــمِّهِ مُدَلِّسًـــا بِالْعَطْفِ لَا ** يَخْفَى عَلَى النُّقَّادِ بَلْ لَهُمْ جَلَا[9].

وانتقل الشيخ إلى نوع آخر من أنواع التدليس، وهو تدليس الشيوخ، وهو أن يذكر اسم الشيخ الذي روى عنه باسم له غير الاسم الذي اشتهر به، بغرض التعمية على السامع وتوهيما لئلا يعثر على حاله، فقال الشيخ:

وَمَنْ بِوَصْفٍ شَيْخَهُ الرَّاوِي ذَكَر ** أَوْ بِاسْـــمِ أَوْ بِكُنْيَةٍ لَمْ تَشْـــتَهِرْ

لِكَي يَكُونَ حَـــالُـــهُ عَلَى خَفَـا ** فَذَا بِتَدْلِيسِ الشُّـيُوخِ عُرِفَا[10].

ثم ذكر تدليس السكوت، وهو أن يقول حال تحديثه سمعت، أو حدثنا ويسكت، وبعده يذكر اسم الشيخ، ليوهم السامع أنه قد سمع، وما هو كذلك[11]. فقال:

وَمَا بِتَدْلِيسِ السُّـــكُوتِ يُنْعَتُ ** كَـقَـوْلِـهِ حَـدَّثَـنَـا وَيَسْـــكُـتُ

وَبَعْدُ يَذْكُرُ اسْـــمَ رَاوٍ لَمْ يَقَعْ ** مِنْهُ السَّـــمَاعُ مُوهِمًا أَنْ قَدْ سَـمِعْ[12].

وبعد ذلك انتقل إلى تدليس البلدان، وهو أن يروي المحدث الحديث فيذكر الشيخ، وينسبه إلى بلد يوهم بذكرها بلدًا غير التي إليها ينسب توهيما على السامع، وتدليسًا، كقوله: حدثني فلان بالأندلس، ويريد غيرها[13] فقال:

وَآخِرُ الأَنْوَاعِ فِي المُـدَلِّسِ ** مَا كَانَ فِي البُلْدَانِ لَا فِي الأَنْفُسِ

بِـذِكْرِهِمْ قُطْرًا مِنَ الأَقْطَـارِ ** بِاسْـــمٍ لَـهُ وَلَيْسَ ذَا اشْـــتِهَارِ

كَقَوْلِـهِمْ رَوَيْـتُ عَنْ فُلَانِ ** فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنْ بُلْدَانِ[14].

ثم ذكر الحديث المعنعن، والمؤنن، حيث ذهب إلى أنهما في حكم المتصل السند، إذا تُحقق من عدم تدليس الراوي، وأمكن اللقاء، فقال:

وَاحْكُمْ بِالاتِّصَـــالِ فِي المُعَنْعَنِ ** مِنْ غَيْرِ ذِي التَّدْلِيسِ كَالْمُؤَنَّنِ

وَإِنْ أَمْكَنَ اللِّقَـاءُ وَالبُخَـارِي ** يَلْزَمُ شَـــرْطَ الالْتِقَاءِ الجَارِي

وَمَا رَوَى مُدَلِّسٌ قَدْ صُـــرِّحَا ** إِنْ ثِقَةٌ وَبِالسَّمَاعِ صَرَّحَا[15].

أي يشرط فيمن عرف بالتدليس لا يقبل منه المعنعن والمؤنن، إلا إذا كان ثقة، وصرح بالسماع.

في عدة مواضع منه، دون أن تتوالى، بشرط أن يكون الانقطاع في الوسط، فإن توالت فهو المعضل إذًا، قال:

وَالانْقِطَاعُ حَذْفُ شَخْصٍ فِي السَّنَدِ ** أَوْ ذِكْـرِ مُـبْـهَـمٍ بِـهِ وَقَـدْ يَـرِدْ

مُـكَـرَرًا بِـلَا تَـوَالٍ وَغَـلَـب ** تَخْصِـيصُـهُ بِمَا بِوَسْطٍ ارْتكب[1].

وأمّا المعضل فهو كما أسلفنا ما توالى سقوط رجال من سنده كاثنين فأكثر، إذ قال الشيخ

وَمُعْضِـــلُ الحَدِيثِ مَا تَوَالَى ** شَخْصَانِ فِي إِسْنَادِهِ قَدْ زَالَا[2].

وأمّا المعلق فهو الحديث الذي سقط من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي، قال الشيخ:

فـعـرِّفُـوا مُـعَـلَّـقًـا أَنْ يَـأْتِـي ** وَقَـدْ أَزِيـلَ آخِـرَ الـرُّوَاةِ[3].

وقد ذكر الطحان صورة أخرى للحديث المعلق وهو: أن يحذف جميع الإسناد، وبيّن أن حكمه مردود ما عدا المعلقات في الصحيحين، واعتبر المعلق والمعضل والمنقطع ضمن الخبر المردود، وهو من أنواع السقط الظاهر؛ عكس التدليس الذي هو من أنواع السقط الخفي كما سيأتي لاحقا، واعتبر أن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند، ما عدا صور ثلاثة من صور الانقطاع هي: حذف أول الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان، وهذا ما مشى عليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحه [4].

المطلب الخامس: التدليس والشذوذ والعلة وبيانها

يرى الشيخ من خلال نظمه أن التدليس هو إخفاء عيب في السند، قال:

وَعَرَّفَ التَدْلِيسَ مَنْ لَـهُ انْتَقَدْ ** بِأَنَّهُ إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي السَّـنَدِ[5].

ثم بيّن أنواع التدليس، فمنه التدليس في الإسناد وهو رواية الراوي عن رجل لم يسمع منه مباشرة، فيرويه عنه بطريق يوهم أنه سمع منه، وما هو كذلك، سواء التقى به، أو عاصره، أم لا.

فَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ قَوْلاً وَلَمْ ** يَسْمَعْهُ بَلْ وَعَاهُ مِمَّنْ لَمْ يُسَمِّ[6].

وَكَـانَ مُوهِمًـا عَلَى العِبَـادِ ** فَذَلِكَ التَدْلِيسُ فِي الإِسْـنَادِ[7].

ثم بيّن حكمه فقال:

وعرف تدليس التسوية بأنه: هو أن يسقط ما يرى ضعفه، أو صغره، حتى يصير الحديث كأنه مروي ثقة عن ثقة فقال:

---

[8] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 87.
[9] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 87.
[10] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 89.
[11] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 90.
[12] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 89.
[13] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 90.
[14] يُنْظَرُ: العقد النضر 91.
[15] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 92.

[1] يُنْظَرُ: العقد النضر 76.
[2] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 78
[3] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 79.
[4] يُنْظَرُ: شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نور الدين عتر، 84.
[5] يُنْظَرُ: العقد النضر 80.
[6] يُنْظَرُ: العقد النضر 80.
[7] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 80.

ثم انتقل الشيخ إلى تعريف الاعتبار: وهو البحث عن تقوية الخبر لمعرفة إذا ما كان له راوٍ آخر معتبر أم لا، فقال:

وَالبَحْثُ عَنْ تَقْوِيَةِ الْأَخْبَار ** بغيرهَا يُدْعَى بِالاعْتِبَار[9].

المطلب الثاني: زيادة الثقة، والمعلل، والمضطرب، والمدرج، والموضوع، والمقلوب.

اكتفى الشيخ ببيت واحد ذكر فيه حكم الزيادة، ومتى تُقبل؛ إن لم تقع شاذة، فقال:

وَقَبِلُوا فِي القَوْلَةِ المُحَقَّقَة ** زِيَادَةٌ إِنْ لَمْ تَشِذَّ مِنْ ثِقَة[10].

بينما فصّلها الشيخ الطحان إلى أنواع الزيادة في المتن، والزيادة في الإسناد، وكل منهما قسمه إلى أقسام، وذكر حكم كل منهما[11].

ثم انتقل للكلام عن الحديث المعلّل، فعرّفه بأنه الحديث الذي ظهرت فيه علة تقدح في صحته، وبيّن أنه يسمى (معلولاً أو معللا)، ولكن الأولى في الصرف أن يلقب الحديث بالمعلّ فقال:

وَظَاهِرُ الصَّحَّةِ حَيْثُ لُفِّيَا ** بِهِ اعْتِلَالٌ قَادِحٌ قَدْ سُمِّيَا.

مَعْلُولًا أَوْ مُعَلَّلًا وَالأَوْلَى ** فِي الصَّرْفِ أَنْ يُلَقَّبَ المُعلا[12].

فاقتصر على بيان حكمه، وبيان احتمال تصريفاته في اللغة، بينما فصّل صاحب التيسير في بيان شروط العلة، وفرّق بين الطعن الخفي والطعن القادح، وبيّن طرق معرفة العلة، وإذا ما كانت العلة في الإسناد تقدح في المتن أم لا[13].

ثم انتقل للحديث عن المضطرب، وهو الحديث الذي روي على أوجه مختلفة متساوية، لا يقوي بعضها بعضا، وهو أنواع: في السند، وقد يكون في المتن، فقال:

لكنَّمَا المُضْطَرِبُ الَّذِي رُوِي ** عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْ وُجُوهٍ تَسْتَوِي

كالخُلْفِ فِي مَتْنٍ أَوِ اتَّصَالِهِ ** أَوْ مُنْتَهَى الإِسْنَادِ أَوْ إِرْسَالِهِ[14].

وقد أجاد الشيخ في بيان أنواع التدليس من خلال نظمه، فذكر أنواعًا أهملها الطحان كتدليس العطف[1]، واختلف معه في أن تدليس التسوية نوع من أنواع تدليس الإسناد[2].

وعند النظر في نظم البيقونية نجده قد ذكر ثلاثة أنواع فقط من التدليس، ولم يفصّل كما فصّل الشيخ اجمال _رحمه الله_ [3]، هذا وإن دلّ على شيْء، فإنما يدل على سعة اطلاعه، ومعرفته العميقة في أدق تفاصيل علوم الحديث.

أمّا الشاذ فعرّفه الشيخ بأنه ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه- أي من هو أولى منه قبولا- فقال:

وَشَذَّ مَا رَوَى الأَقَلُّ فِي القَبُولِ ** إِنْ خَالَفَ الأَوْلَى مِنَ النَّاسِ العُدُول[4].

وأما المنكر فيرى الشيخ _رحمه الله_ أنه ما رواه الضعيف مخالفًا به الثقات فقال:

وَسَمِّ مَا رَوَى الضَّعِيفُ مُنْكَرًا ** إِنْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِيمَا أَخْبَرَا

وَقِيلَ مَا رَوَاهُ ذُو فِسْقٍ ظَهَرْ ** أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ غَلَطٍ مِنْهُ كَثُر[5].

المبحث الثالث: منهجية الشيخ في بعض العلوم المتعلقة بالحديث وتقويته من عدمها

المطلب الأول: الشاهد والمتابع والاعتبار

يعرّف الشيخ الشاهد من خلال نظمه بأنه الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي فقال:

فما بِهِ الرُّوَاةُ لَا تَتَّحِدُ ** مَعَ الحَدِيثِ الفَرْدِ فَهُوَ الشَّاهِدُ[6].

وأمّا المتابع فهو ما جاء عن الصحابي نفسه، ولكنه من طريق آخر، فقال الناظم:

وَإِنْ مَعَ الفَرْدِ اتَّحَادٌ يَقَعُ ** لَدَى صَحَابِي فَذَاكَ التَّابِعُ[7].

ثم ذكر الشيخ أنَّ التابع قد يطلق على ما وافق الحديث في الفرد اللفظي، ويطلق الشاهد على ما وافق الحديث في المعنى فقط فقال:

وَقِيلَ إِنْ وَافَقَ لَفْظًا يُكْنَى ** متابعا وَشَاهِدًا إِنْ مَعْنى

بينما ذكر الطحان أن المتابعة قد تكون تامة، وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد، وإما غير تامة وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد[8].

---

(1) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 87.

(2) يُنْظَرُ: التيسير 92.

(3) يُنْظَرُ: التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، للأثري، 36-37.

(4) يُنْظَرُ: العقد 93.

(5) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 96.

(6) يُنْظَرُ: العقد النضر 98.

(7) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 100.

(8) يُنْظَرُ: التيسير 108

(9) يُنْظَرُ: العقد النضر 100.

(10) يُنْظَرُ: المصدر نفسه 103.

(11) يُنْظَرُ: التيسير 105-106.

(12) يُنْظَرُ: العقد النضر 105.

(13) يُنْظَرُ: التيسير 77-78.

(14) يُنْظَرُ: العقد النضر 107.

لكِنَّ أَهْـلَ العِلْمِ وَالرَّشَـــادِ ** كَانُوا بِعَوْنِ اللهِ بِالْمِرْصَـادِ[7].

وقد اقتصر الشيخ _رحمه الله_ على الطريقة التي يدرك بها الوضع، بينما زاد الطحان بيان رتبة الموضوع، وحكم روايته، وطرق الوضاعين في صياغة الحديث، ودواعي الوضع، وأصناف الوضاعين[8].

ثم انتقل الشيخ إلى تعريف القلب في المتن: وهو تقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، والقلب في الإسناد، فعرفه بأنه: قلب الرواة باستبدال أسماء بعضهم ببعض فقال:

وَالقَلْـبُ فِي مَتْنِ الحَـدِيـثِ أَنْ يُـــــــــــــــرَى ** مَـا يَنْبَغِي تَقْـدِيمُـهُ مُؤَخَّرا.

وَسُـــمِّيَ الحَـدِيـثُ مَقْلُوبَ السَّـــــــنَـــــــد ** إِنْ قَلَـبُ أَسْـــمَـاءِ الرُّوَاةِ قَـدْ وَرَدْ[9].

فنرى أن الشيخ اقتصر في تعريف الحديث المقلوب ببيان قسميه فقط، وأهمل بيان حكمه و الأسباب الداعية له، وهو ما زاده الطحان.[10].

المطلب الثالث: صفة من تقبل روايته وطعون العدالة والضبط:

عرَّف الشيخ من خلال نظمه علم الجرح والتعديل، وبيان العدل وشروطه، فقال:

وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ذُو الأَصَـالَة ** عِلْمُ الرِّجَالِ ضَـــبْطاً وَعَدَالَة.

وَالعَدْلُ شَـرْطُهُ الإِسْـلَامُ أَوَّلَا ** وَأَنْ يَكُـونَ بَـالِـغَـا وَعَـاقِـلَا

وذا تقيً من غير كا نقيصـــةِ ** كَـــالـفِسْـــــقِ أَوْ خَـــوَارِمِ الـــــــمُـــــــرُوءة[11].

ثم انتقل إلى ذكر أنواع الضبط، فقال:

وَالضَّـــبْطُ فِي الحَدِيثِ نَوْعَانِ هُـــــــــمَـــــــــا ** ضَـبْطُ كِتَابٍ ثُمَّ صَـدْر قُسِـما

فَضَـــابِطُ الكِتَابِ ذُو صِـــيَانَة ** بِحِفْظِهِ فِي مَوْضِـــعِ الأَمَـانَةِ

وَضَـــابِطُ الصَّـــدْرِ بِلَا ارْتِيَابِ ** مَتَى تَسَـــلْ يُوَفِ بِـالْجَوَاب

مِنْ غَيْرِ تَبْـدِيـلٍ وَخَلْطٍ يُـذْكَرُ ** وَإِنْ يَكُنْ نِسْـــيَانُهُ فَيَنْدُرُ[12].

ثم بين إلى أيهما يقدم: فبين أن الجرح مقدم على التعديل إذا كان مفسرًا، وهو أن يُصرح بسبب الجرح، وأمّا إذا لم يصرح وذكر الجرح مجملا دون تفصيل قدم التعديل حينها، فقال:

وقد بيّن الطحان الشروط التي تحقق الاضطراب، وبين أقسامه، كما بيّن الوجوه التي يقع منها الاضطراب، وكذلك بيّن سبب ضعف المضطرب[1].

ثم انتقل الشيخ _رحمه الله_ إلى بيان المدرج، فبدأ بمدرج الإسناد، وبيّن أنّ له صوراً أولها: أن يذكر إسناد الحديث، ثم يطرأ عليه أمرٌ فيدرج كلامًا من عنده؛ فيظن السامع أن الحديث وما أدرج عليه كله متن واحد، فيرويه عنه كذلك فقال:

وَمُدْرَجُ الإِسْـــنَادِ مَا قَدْ غَيّرا ** سِـيَاقَ إِسْـنَادٍ لَهُ أَمْرٌ طَرَا[2].

وأمّا النوع الثاني: هو ما تعددت أسانيده وأدمجت في سند واحد فقال:

أَوْ مَـا لَـهُ الإِسْـــنَادُ قَدْ تَعَدَّدا ** وَأَدْمَجَتْ فِي سَـــنَدٍ تَوَحُدا[3].

والنوع الثالث: أن يكون الراوي عنده حديثين بإسنادين، ومتنين مختلفين، فيروي عنه أحد الرواة أحد الحديثين بواحد من الإسنادين، ويدخل فيه متن الآخر، فقال رحمه الله في ذلك:

أَوْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَاوٍ سَـــنَدَان ** كُـلُّ بِمَتْنِـهِ وَبَعْـدُ يَرْوِيَـانْ

عَنْـهُ مَعًـا بِـأَحَـدِ الوَجْهَيْنِ ** فَجَاءَ إِسْـــنَادٌ حَوَى مَتَيْنِ[4].

ثم انتقل إلى بيان مدرج المتن: وهو أن يدخل مع حديث رسول الله كلاماً من عنده دونما فصل:

وَمُـدْرَجُ المَتْنِ الّـذِي قَـدْ أُدْخِلَا ** في متنِه قَوْلٌ بِلَا أَنْ يُفْصلَا[5]

إلا أن الطحان قسم المدرج إلى قسمين: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، كما قسم مدرج المتن إلى ثلاثة أقسام: إدراج في أول الحديث، وفي وسطه، وفي آخره، كما بيّن دواعي الإدراج، وكيفية معرفته، وحكمه، بينما أهمل الشيخ اجمال هذه التفاصيل، واكتفى بذكر أقسامه العامة فقط[6].

وبعدها انتقل إلى الحديث الموضوع، وبين أن الوضع يُعرَف بعدّة علامات منها: أن يعترف الواضع بنفسه، أو من خلال ركاكة المروي، واللحن فيه، أو أن يكون مباينًا للمعقول، ومناقضا للمنقول، أو أن يتضمن المروي وعيدًا شديدًا على أمر صغير، أو وعدًا على أمر حقير، فقال:

وَالوَضْـــعُ يُـدْرَى بِـاعْتِرَافِ الـــــــوَاضِـــــــعِ ** كَالفَارِسِـــيِّ أَوْ كَنُوحِ الجَامِعِ.

أَوْ أَنَّ فِي لَفْظِ الحديث لحنا ** أَوْ كَـانَ فِيـهِ ركَّـةٌ فِي المَعْنَى.

كَـأَنْ يُرَى قَدْ بَـايَنَ المَعْقُولَا ** و نَاقَضَ المَنْقُولَ وَالأُصُـولَ.

أو الوعيدُ فِيهِ فَـاتَ الحَـدَّا ** أو الائتِمَارُ لَمْ يُنَاسِـبْ وَعْدا

---

[7] يُنْظَرُ: العقد النضر 116.

[8] يُنْظَرُ: التيسير 70-72.

[9] يُنْظَرُ: العقد النضر 120.

[10] يُنْظَرُ: التيسير 82.

[11] يُنْظَرُ: العقد النضر 123.

[12] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 123.

[1] يُنْظَرُ: التيسير 85-86

[2] يُنْظَرُ: العقد النضر 110.

[3] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 110.

[4] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 110.

[5] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 114.

[6] يُنْظَرُ: التيسير 80-82.

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أقسام الجهالة وهي على نوعين، جهالة العين وجهالة الحال، وبين متى يقبل حديث كل منهما فقال:

وَقَسَّمُوا جَهَالَةَ الرِّجَالِ ** جَهَالَةٍ لِلْعَيْنِ أَوْ لِلْحَالِ
فَالْمُبْهَمُ الْمَجْهُولُ الاسْمِ مَا قُبِلْ ** وَمَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ فَقَدْ جُهِلْ
عَيْنًا فَإِنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ الَّذِي ** رَوَى لَهُ فَثِقَةٌ بِهِ احْتُذِي
كَذَاكَ إِنْ وَثَّقَهُ الرَّاوِي لَهُ ** وَكَانَ فِي التَّعْدِيلِ حَقًّا أَهْلَهُ.
وَمَنْ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الرُّوَاةِ ** وَغَيْرُ مَعْدُودٍ مِنَ الثِّقَاتِ
أَوْ غَيْرُهُمْ فَسِتْرُهُ مَسْدُولُ ** يُقَالُ عَنْهُ حَالُهُ مَجْهُولُ
حَدِيثُهُ يَرْوُنَهُ مُعَاضِدًا ** إِذَا أَتَى مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا[7].

وبعد ذلك بيّن أسباب طعون الضبط، وما يضعّف الحديث، قال الناظم:

أَمَّا طُعُونُ الضَّبْطِ فَهْيَ كَثْرَة ** وَهُمْ وَسُوءُ الحِفْظِ ثُمَّ الغَفْلَةُ
ثُمَّ الخِلافُ لِلثِّقَاتِ وَالغَلَط ** أَيْ فَاحِشًا بِأَيِهَا الضَّبْطُ سَقَطْ[8].

ونلاحظ أن الشيخ اجمال رحمه الله قد أجاد في هذا الباب وأطال، فقد ضمّن في نظمه دونما إخلال أقسام الطعون في العدالة، وبيّن حكم الكذب على النبي ﷺ ، وبيّن حكم الرواية على صاحب البدعة، وقسّم جهالة الرجال وطعون الضبط، بينما لم يسر الطحان على هذا النسق في كتابه، وأهمل كثيرًا من هذه المباحث[9].

المطلب الرابع: مراتب التعديل والترجيح:

شرع الناظم في بيان مراتب التعديل، فبدأ بأرفعها وهو ما كان على وزن أفعل، ثم انتقل إلى ما دونها وهو ما تأكد بصفة أو صفتين، ثم إلى المرتبة التي دونها وهو ما عبّر عنه بصفة من غير تكرار، ثم إلى ما دونها وهو كقولهم صدوق أو لا بأس به، ثم أدنى مرتبة وهي كقولهم فلان شيخ، أو فلان روى عنه الناس، ومن ثَمَّ قولهم فلان يكتب حديثه، أو فلان صالح الحديث. وقد نظمها الشيخ قائلا:

وَأَبْلَغُ الأَلْفَاظِ فِيمَنْ عُدِّلَا ** لفْظُ أَتَى عَلَى وزَانِ أَفْعَلَا
يَلِيهِ لَفْظُ ثِقَةٍ تَكَرَّرَا ** أَوْ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَلَى مَا ذُكِرَا
ثُمَّ الَّذِي أَفْرَدَ نَحْوُ حُجَّة ** أَوْ ثِقَةٍ وَكُلُّ ذَاكَ حُجَّة
أَمَّا صَدُوقٌ وَكَذَا لَا بَأْسَ بِه ** فَذَانِ لَيْسَا حُجَّةً فَلْتَنْتَبِهْ
يليهِمَا شَيْخٌ وَقَوْلُهُمْ رَوَى ** عَنْهُ الأَنَامُ ذَانِ وَصْفَانِ سَوَا
ثُمَّ الصَّدُوقُ وَالَّذِينَ قَدْ وَلُوا ** حَدِيثُهُمْ لِلاخْتِبَارِ يُنْقَلُ
وَصَالِحُ الحَدِيثِ أَوْ مَنْ يُكْتَبُ ** حَدِيثُهُ فَلِاعْتِبَارٍ يُطْلَبُ[10].

وَالجَرْحَ قَدِّمْهُ عَلَى التَّعْدِيلِ ** إذا أَتَى مُفَسَّرًا بِقَيلِ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَ جَرْحًا مُبْهَمَا ** فَادْفَعْهُ بِالتَّعْدِيلِ حَيْثُ قُدِّمَا[1].

وقد زاد الطحان قولا وهو: إن زاد عدد المعدلين على عدد الجارحين قُدّم التعديل، وهو قول ضعيف غير معتمد[2].

كما بيّن الطحان أن التعديل يقبل من غير ذكر سبب على الصحيح المشهور بخلاف الجرح، فإنه يشترط فيه البيان، كما أن الصحيح قبول الجرح والتعديل بقول واحد[3].

ثم انتقل الناظم إلى بيان الطعون في العدالة، وذكر أنها خمسة أقسام: أولها وصف الراوي بالكذب فيما رواه من أحاديث حكمها الوضع، ثم ما دونه درجة وهو المتهم بالكذب، وحديثه متروك:

وَالطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرُّوَاةِ ** خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُرَى كَالاتي
مَنْ كَانَ كَذَّابًا عَلَى الرَّسُولِ ** وَمَا رَوَى المَوْضُوعُ فِي الأُصُولِ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَهَما بِلَا افْتِرَا ** فَإِنَّهُ المَتْرُوك دُونَمَا امترا[4].

ثم بيّن حكم الكذب على النبيﷺ ولو مرة واحدة، فحديثه مردود وإن تاب، وذكر قول شيخ الحرمين بتكفيره إن تعمّد، أما الكذب على غيره، ثم التوبة فيقبل حديثه، وبيّن حدّ الفاسق الذي لا تقبل روايته فقال:

وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ مَرَّةً كَذَبْ ** فَارْدُدْ جَمِيعَ مَا رَوَى وَإِنْ يَتُبْ
وَقَدْ رَأَى تَكْفِيرَهُ مُحَمَّدُ ** أبو الجُوَيْنِي حَيْثُ كَانَ يَقْصِدُ.
وَاقْبَلْ حَدِيثَ مَنْ غَدَا كَذَّابًا ** عَلَى سِوَى النَّبِيِّ حَيْثُ تَابَا.
وَالفَاسِقُ الَّذِي أَتَى الكَبَائِرَا ** أَوْ قَدْ أَتَى مُصِرًّا الصَّغَائِرَا[5].

ثم شرع الشيخ _رحمه الله_ في بيان حكم الرواية عن صاحب البدعة فبيّن أن البدعة: مكفرة أو مفسقة، فصاحب البدعة المكفرة مردودة روايته أبدًا مادام على كفره، وأمّا صاحب البدعة المفسقة إذا كان داعيًا مروجًا لها، ردت أيضا، قال :

وَصَاحِبُ البِدْعَةِ لَا يُعَدَّلُ ** وَلَا الحَدِيثَ إِنْ رَوَاهُ يُقْبَلُ
إِذَا رَوَى مُرَوِّجًا لِمَا اعْتَقَدْ ** أَوْ كَانَ دَاعِيًا لِذَاكَ المُعْتَقَدْ
وَقَبِلَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ ذِي وَرَعْ ** يَضْبِطُ مَا يَرْوِيهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعْ
إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ مَعْلُومًا وَرَدْ ** ضَرُورَةً أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ اعْتَقَدْ[6]

---

[1] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 128.
[2] يُنْظَرُ: التيسير 111.
[3] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 85-86
[4] يُنْظَرُ: العقد النضر 130.
[5] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 132.
[6] يُنْظَرُ: العقد 134.
[7] يُنْظَرُ: العقد 136.
[8] يُنْظَرُ: المصدر نفسه 139.
[9] يُنْظَرُ: التيسير 69.
[10] يُنْظَرُ: العقد 141.

ومشهور بين العامة. ومع بيانه حكم المشهور فقد أهمل الشيخ اجمال هذه التفاصيل[5].

ثانياً: الآحاد العزيز: وهو ما كان في إحدى طبقاته اثنين من الرواة فقال:

ثُمَّ العَزِيزُ فِيهِ إِحْدَى الطَّبَقَاتْ ** بِاثْنَيْنِ قَطّ وَلَا تَقِلُّ الأُخْرَيَاتُ[6].

ثالثاً: الآحاد الغريب: وقسمه الشيخ إلى نوعين: غريب مطلق، وغريب نسبي، فقال:

مَّـا الغَرِيـبُ مُطْلَقُ الغَرَابَـةِ ** فَمَـا رَوَاهُ أَحَـدُ الصَّـحَـابَـةِ

مُنْفَرِدًا وَإِنْ سِـوَاهُ يَنْفَرِدْ ** فَإِنَّهُ النِّسْـبِيُّ كَيْفَمَا وُجِدْ[7].

أخّر الشيخ اجمال الحديث عن تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد، وكذلك ما يندرج تحته من تقسيمات، بينما ما جرى عليه معظم أهل الحديث تقديمها[8].

المطلب السادس: المدبج، والمزيد في متصل الأسانيد

شرع الناظم في بيان الحديث المدبّج فعرّفه بأنه: رواية الأقران عن بعضهما، وإن زاد الرواي في السلسلة رجلا ليس فيها عُرف (بزيادة الوهم)، ويعرف ذلك بورود السلسلة متصلة بدون هذا الرجل المزيد، فقال:

وَإِنْ رَوَى الشَّـخْصَـانِ عَنْ كُلِّ ** لِذَا عَنِ الْآخَرِ يَرْوِي وُسِـمَا

فَـمَـا

مُدَبَّجًا وَإِنْ يُزَدْ فِي سِـلْسِـلَة ** شَـخْصُ أَتَتْ بِدُونِهِ مُتَّصِـلَة

أي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ مُتَّقِنِ ** قُوَى مُصَـرِّحٍ بِسَـمْعِ الْأُذُنِ

فَـهَـذِهِ زِيَـادَةٌ بِـالـوَهْـمِ ** عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ[9]

المطلب السابع: المصحّف وألفاظ الأداة

ثم تطرق الشيخ للمصحف: وهو اللفظ الذي طرأ عليه تغيير في معناه أو حروفه فقال:

وَسَـمِّيَنَّ اللَّفْظَ حَيْثُ حُرِّفَا ** مَعْنَـاهُ أَوْ حُرُوفُـهُ مُصَـحَّفَـا

كَقَوْلِنَـا فِي النَّخْـلِ وَالزَّرْعِ ** تَصْـحِيفُـهُ فِي النَّحْـلِ وَالوَزْعِ

الـزَّكَـاةَ الـذَّكَـاةُ[10].

وقد أهمل الشيخ رحمه الله ذكر أنواع التصحيف، بينما ذكر الشيخ الطحان أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، باعتبار موقعه، وباعتبار منشئه، وباعتبار لفظه ومعناه[11].

ثم شرع الشيخ في مراتب التجريح: فأسهل الألفاظ قولهم: فلان لين، أو فيه مقال، ثم قولهم له مناكير، أو ليس بحجة، ثم لا يكتب حديثه، أو ضعيف جدًا، أو لا تحل الرواية عنه، فقال:

وَأَسْـهَلُ الأَلْفَاظِ فِي التَّجْرِيحِ مَا ** كَـلَـيِّـنٍ أَوْ فِـيـهِ قِـيـلَ عُـلِـمَـا

وَبَعْـدَهَـا لَـهُ مَنَـاكِيرٌ بَـدَتْ ** أَوْ لَـيْـسَ حُـجَّـةٌ وَهُمْ قَـدْ كُـتِـبَـتْ

للاعتبَارِ مَا رَوَوْهَا كَالضَّـعِيف ** وَاتْرُكْ حَدِيثَ كُلِّ ذِي جَرْحٍ عَنِيف[1]

ممّا سبق يتضح أن الشيخ اجمال وافق تقسيم أهل الحديث في مراتب الجرح والتعديل، وهو ذات النسق الذي سار به الطحان إذ خلُصَت المراتب إلى ستّ مراتب[2].

المطلب الخامس: المتواتر، والآحاد المشهور، والآحاد العزيز، والغريب

شرع الناظم في تعريف المتواتر، وذكر أقسامه، وأنه ينبغي ألا يقل الرواة فيه عن أربعة، ولكنه نقل قول السيوطي في اشتراط العشرة في المتواتر، وبيّن أنه يفيد القطع.

وَذُو تَـوَاتُـرٍ لَـهُ قِسْـمَـانِ ** إِمَّـا بِـأَلْـفَـاظٍ أَوِ الـمـعَـانِـي

وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ ** مِنْهُمْ تَوَاطُؤ عَلَى افْتِرَاءِ قِيـلَ

وَعَمَّ إِسْـنَادَ الحَدِيثِ أَجْمَعَهُ ** وَلَـمْ يَـقِـلَّ عَـنْ رُوَاةٍ أَرْبَـعَـة

وَاخْتَـارَ فِي التَّـدْرِيـبِ أَنَّ الـعَشَـرَةُ ** أَقَـلُّ جَمْعٍ يَقْتَضِـي تَوَاتُرَهُ

وَذَا الحَـدِيـثُ فَـاطِعُ مُبِينُ ** يَحْصُـلُ مِنْ إِسْـنَادِهِ اليَقِينُ[3].

ثم انتقل الناظم للكلام عن خبر الآحاد، وأن له ثلاثة أقسام: أولها: المشهور وهو: ما رواه جمع عن جمع، إلاّ أنه لم يصل إلى درجة التواتر، وبعضهم قابله بالمستفيض، إلا أن هناك من يرى أن المستفيض ما استوى طرفا إسناده:

وَخَـبَـرُ الآحَـادِ يَـا لَـبِـيـبُ ** مشْـهُورٌ أَوْ عَزِيزٌ أَوْ غَرِيـبٌ

أَوَّلُـهـا مَرْوِي جمـع يُـخبـر ** عَنْ جَمْعٍ إِنْ لَمْ يَحْصُـلِ التَّوَاتُرُ

وَبَعْضُـهُمْ سَـمَّاهُ مُسْـتَفِيضًـا ** بِهِ عَنِ المَشْـهُورِ مُسْـتَعِيضًـا

وَقِيلَ المُسْـتَفِيضُ مَا قَدْ رُوِيَا ** وَطَرَفَا الإِسْـنَادِ فِيهِ اسْـتَوَيَا[4].

وقد فصل الطحان في المسألة فبين أنّ المشهور له أنواع كثيرة: أشهرها مشهور بين أهل الحديث خاصة، ومشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام، ومشهور بين الفقهاء، ومشهور بين الأصوليين، ومشهور بين النحاة،

---

(1) يُنْظَرُ: العقد النضر 144.

(2) يُنْظَرُ: التيسير 114-115.

(3) يُنْظَرُ: العقد النضر 147.

(4) يُنْظَرُ: العقد 150.

(5) يُنْظَرُ: التيسير 24-25.

(6) يُنْظَرُ: العقد 152.

(7) يُنْظَرُ: العقد 152.

(8) يُنْظَرُ: التيسير 17-31.

(9) يُنْظَرُ: 154.

(10) يُنْظَرُ: العقد النظر 156.

(11) يُنْظَرُ: التيسير 87.

ألفاظ الأداء: انتقل الشيخ إلى ألفاظ أداء السماع فقال: إن السامع يقول: سمعتُ، أو حدثني، والقارئ يقول: أخبرني، والمجاز يقول: أنبأني، ولمناول ناولني، أو أجاز لي، فقال:

وَخَصَّـــصُـــوا لِلسَّـــامِعِ حَدَّثَنَا ** ســـــمِـعْـتُ وَلِـقَـارِئ أَخْـبَـرَنَـا
وَلِـلْـمُـجَـازِ قَـوْلَـهُ أَنْـبَـأَنِـي ** وَالـلَّـفْـظُ لِـمـنـاوَلٍ نَـاوَلَـنـي
وَصِـــيـغَةُ التَّمْرِيضِ لِلْحَدِيثِ مَا. ** تبنى لِمَجْهُولٍ كَيُرْوَى فَـافْهَمَـا[1].

ذكر الشيخ الطحان في طرق تحمل الأداة ثمانية أنواع هي: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصية، والوجادة[2]. بينما اقتصر الشيخ اجمال على ذكر بعضها.

التعليق على الخاتمة

اختتم الشيخ رحمه الله نظمه بذكر الله سبحانه، والصلاة على النبي، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثرهم، ثم دعا بأن يكتب الله سبحانه وتعالى له الأجر، متذللا بفقره إلى الله، طامعا في رحمته، داعيا بأن يفرج كربه، إذ إنه خطّ هذا النظم وهو في زنزانة الطغاة، مسجون ظلمًا فقال:

وَهَـاهُنَـا أَخْتَتِمُ الـجـمـانـة ** بِـذِكْرِ حَمْـدِ رَبَّنَـا سُـــبْحَـانَـهُ
مُصَـلِّيًا عَلَى النَّبِيّ المُصْـطَفَى ** وَآلِـهِ وَصَـــحْـبِـهِ وَمَـنْ قَـفَـا
وَاللهِ أَرْجُوا أَنْ يُنِيـلَ الأَجْرا ** بِـفَضْـــلِـهِ وَأَنْ يَـحُـطّ الـوِزْرَا
فَـإِنَّـنَـا إِلَـيْـهِ جِـدُّ فُـقَـرَا ** وَهُوَ الرَّءُوفُ وَالرَّحِيمُ بِـالوَرَى
نَـدْعُوهُ أَنْ يُفَرِّجَ الكُرُوبَـا ** وَيَكْشِـــفَ الـهُمُومَ وَالـخُطُوبَـا
وَأَنْ نَنَالَ مِنْهُ حُسْـــنَ الاخْتِتَامُ ** وَنَدْخُلَ الفِرْدَوْسَ فَضْـلًا بِسَـلَامْ[3]

---

[1] يُنْظَرُ العقد 158

[2] يُنْظَرُ التيسير 121-124.

[3] يُنْظَرُ العقد 160.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، إذ وفقني في إتمام ما رمت البحث فيه، وذلك بتتبع جهود الشيخ عبد الله اجمال _رحمه الله تعالى_، ولو في جانب من جوانب علومه الشتى التي ورثها للأمة من بعده، ولقد خرج هذا البحث بعدة نتائج، وتوصيات هي كالآتي:

النتائج

1- اعتنى الشيخ عبدالله اجمال _رحمه الله_ أيما اعتناء بعلم مصطلح الحديث.
2- يعتبر نظم العقد النضر من طائفة النظم التي توسعت نوعا ما في علم المصطلح.
3- احتوت المنظومة على الكثير من المُلح والفوائد التي أظهرت تضلع الشيخ وتمكنه من القلم، كما أظهرت منهجيته الخاصة ببروز في النظم.
4- كان مثالا يحتذى به، وله جهود وإسهامات تذكر فتشكر في توجيه الطلاب، ونصحهم، وإرشادهم.
5- التوسع في بعض أنواع الحديث التي لم يذكرها سابقوه، ثم انعدام مصادره ومراجعه.

التوصيات

1- أوصي المهتمين في ساحات البحث الحديثي السعي في إبراز جهود الشيخ _رحمه الله_ في هذا العلم، وتناول جوانب أخرى، ككتابه العمل بخبر الآحاد.
2- تناول إرث الشيخ شرحا وتعليقًا من قبل المؤلفين، لا سيما هذا النظم، نظم العقد النضر، فهو في مستوى يناسب المعاهد المتوسطة، فينبغي أن يقرر كمنهج رسمي، لإحياء موروث علماء البلاد.
3- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية لإبراز دور علماء ليبيا في شتى العلوم.

المصادر والمراجع

1- الأثري، علي بن حسن الحلبي التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، دار ابن الجوزي 1427.
2- الجروشي، مصطفى علي، أعلام اغتالهم الحاقدون.
3- الزرقاني، أبو عبد الله محمد الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، 1435-2014،
4- أبوراوي، الهادي البشير، شعر الشيخ عبد الله اجمال، جمع وتوثيق، ودراسة أدبية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب- جامعة طنطا، مصر، سنة 2015م.
5- اجمال ، علي عبد الله الشيخ عبد الله علي اجمال وفتواه في حكم استعمال الأدوية والروائح المشتملة علي الكحول ، دراسة وتحقيق.
6- عتر، نور الدين، شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى، 2018/1439م
7- الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة الحادية عشر 1432-2011م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
8- مناع، محمد عبد الرزاق، الأنساب العربية في ليبيا، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر الإسكندرية ط/1971،1 /ط/2، 1991م.
9- الهجرسي، جمال عبد السلام، منظومة العقد النضر، دار المختار، طرابلس – ليبيا 2017/1438.